

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192760-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-141177) الصادر في الدعوى رقم (Z-141177-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

البند (1): رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند خسائر في شركات تابعة بقيمة (1,327,166) ريال لعام 2016م.

البند (2): رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند مصروف زكاة بقيمة (220,330) ريال لعام 2016م.

البند (3): رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند دفعات مقدمة بقيمة (4,155,552) ريال لعام 2016م.

البند (4): رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند أراضي باسم الشركة بقيمة (24,908,942) ريال لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192760

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-192760-2023)

البند (5): رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند دفعات مقدمة بقيمة (15,196,404) ريال لعام 2016م.
البند (6):

6/أ: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات عقارية - دبي.

6/ب: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات عقارية (أراضي - الرياض).

6/ت: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات عقارية (أراضي - المدينة لمنورة).

6/ث: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات عقارية (أراضي - الأردن).

6/ج: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات عقارية (أبحر).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة لعام 2016م)، أوضحت الشركة بأن الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لقد أصدرت قرارها وذكرت بأنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحتها ما تدعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات، وعليه توضح الشركة ما يلي: إن جميع مبالغ الدفعات المقدمة من العملاء لم يحل عليها الحول سوى مبلغ (65,964) ريال سعودي، وحيث أن الخلاف مستندي وفقاً لقرار دائرة الفصل، وتم تقديم جميع المستندات التي أشارت إليها الدائرة في قرارها، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، أوضح المكلف بأن هذا البند يرتبط بالبند رابعاً وخامساً وسادساً أعلاه، حيث إن الهيئة طالما رفضت قبول الاستثمارات والأراضي من الحسم من الوعاء الزكوي فمن الأولى حسم نفس المبلغ من جاري الشركاء لأن هذه الاستثمارات مقيّدة في الحسابات الجارية للشركاء، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 192760-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192760-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي عدم حوّلان الحول على جميع مبالغ الدفعات المقدمة من العملاء. واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". - استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، ينحصر الخلاف في حوّلان الحول على أرصدة دائنة أخرى تتمثل في مدفوع مقدما من العملاء وإضافته للوعاء الزكوي لعام 2016م، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية حيث يتضح مطابقتها لرصيد أول المدة وآخر المدة وفقاً للقوائم المالية المدققة لعام 2016م، حيث تبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (65,964 ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الاستثمارات مقيدة في الحسابات الجارية للشركاء، وبالتالي يحسم نفس المبلغ من الوعاء الزكوي. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". بناءً على ما تقدم، وحيث أن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المكلف على الربط الصادر من الهيئة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، حيث أن البند لم يتم ذكره في اعتراضه أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، ولم يتم ذكره في صحيفة دعواه الموجهة إلى الأمانة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192760-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-141177) الصادر في الدعوى رقم (Z-141177-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر استثمار في شركات زميلة لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصروف الزكاة لعام 2016م).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192760-2023)

6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات عقارية):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (إستثمارات عقارية (أراضي دبي)).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (إستثمارات عقارية (أراضي الرياض)).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (إستثمارات عقارية (أراضي المدينة)).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (إستثمارات عقارية (أراضي الأردن)).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (إستثمارات عقارية (أبصر)).

7- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.